

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم نقض عهده في ذريته في المهادنة .
وكذا من لم ينكر عليهم أو لم يغير لهم أو لم يخبر به الإمام ونحوه في باب الهدنة .
قوله وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي .
فيخير فيه كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .
هذا المذهب قال في الفروع وهو الأشهر واختاره القاضي وقدمه في الشرح وجزم به بن منجا في شرحه .
وقيل يتعين قتله وهو ظاهر كلام الخرقى قال في المحرر والنظم هذا المنصوص .
قلت هو المذهب وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين وأطلقهما في الفروع والمحرر .
وقيل من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه .
وقيل يتعين قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت وهذا هو الصواب وجزم به في الإرشاد وبن البنا في الخصال وصاحب المستوعب والمحرر والنظم وغيرهم واختاره القاضي في الخلاف .
وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا هو الصحيح من المذهب .
قال الزركشي يتعين قتله على المذهب وإن أسلم .
قال الشارح وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بكل حال وذكر أن أحمد نص عليه .
فائدتان .
إحدهما محل هذا الخلاف فيمن انتقض عهده ولم يلحق بدار الحرب فأما إن لحق بدار الحرب فإنه يكون كالأسير الحربي قولاً واحداً جزم به في الفروع